وسائل المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

هدايت خان*

Social Sources of Combating Criminal Offence in the Light of Islamic and Common Law

Hidayat Khan **

This article aims to highlight the social sources of combating and opposing criminal offence endorsed by Islamic and criminal law. It is the prime responsibility of society to combat criminal offence. For this purpose, Islamic jurists have identified some sources to be used. They mention seven sources in the light of the Qur'ān and *sunnah*. This study elaborates every source and step in detail. Every source is supported by the verses of the Qur'ān, sayings of the Prophet (peace be on him), and opinions of the Jurists of different schools of thought. Three steps have been mentioned in a Prophetic tradition that tells that whoever sees an evil should change it with his hand; if he cannot, then with tongue and if he cannot, then with his heart and this is the weakest stage of faith. The study also discusses different steps and stages to combat crime in contemporary law, like to give information about crimes, arrest the accused, and handover him to the authorities and kill an aggressor using the right of private defence. It also makes a comparison between Islamic law and contemporary law enforced in Pakistan.

Keywords

Society, Criminal Offence, The Qur'ān, Sources of Islamic Law, Pakistani Law.

---

* أستاد مشارك بقسم الشريعة، كلية اللغة العربية والعلوم الإسلامية، جامعة العلامه إقبال المفتوحة، إسلام أباد.

** Associate Professor, Allama Iqbal Open University, Islamabad, Pakistan.

أهمية الموضوع

يتمثل دور المجتمع في مكافحة الجريمة، في ما يُسمَّى في الشريعة الإسلامية بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعدّ من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم، كما هو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك قائلاً: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها: يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها، فإنا ننقبها في أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا، وإن تركوهم غرقوا جميعاً"[١].

التعرف بالموضوع

وقد حدد الفقهاء وسائل دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في سبع درجات وهي: التعريف، والنهي بالوعظ والنصح، والسب والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد والتخويف، ودفع المنكر بمباشرة الضرب، وشهر السلاح والاستعانة بالأعوان[٢]. ويستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه..." إلخ[٣].

ويرى ابن العربي رحمه الله أن: "في هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه

١- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (تركي: المكتبة الإسلامية) ج٨، ص٣٩٩، محمد بن عيسى الترمذي، **السنن الترمذي**، رقم الحديث: ٢٢٦ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) ج٨، ص٨١.

٢- محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة) ج٢، ص٣٢٩.

٣- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع **الصحيح**، رقم الحديث، ١٨٦ (بيروت: دار الجيل) ج١، ص٥٠.

وسلم بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد"[٤].

قال القرافي رحمه الله: "إجماع الأمة هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور، فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف وجب عليه"[٥]، والحديث يدل على سرعة تغيير المنكر باليد عند القدرة، وإذا عجز عن تغيير المنكر باليد ينتقل إلى اللسان بالحكمة والموعظة، وإذا عجز عن ذلك يكره المنكر بالقلب وهذا أضعف الإيمان. سمى أضعف الإيمان؛ لأن الإيمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي، والمراد بضعفه ضعفه في زمن عدم القدرة على الإنكار باليد أو بالقول كما يشير إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ..." إلخ[٦].

والراجح هو ما ذهب إليه القرافي من أنه ليس في هذا الحديث شيء من غريب الفقه، لأنه خاص بتغيير المنكر تغييراً فعلياً، والأصل فيه أن يكون باليد، فإن يكن التغيير باليد ممكنا وجب الالتجاء إلى التغيير باللسان، فإن لم يكن ذلك ممكنا كان التغيير بالقلب كافيا، وهو أقل ما يجب على المؤمن تجاه المنكر[٧].

أما مراتب الإنكار التي تبدأ من الأرفق إلى الأغلظ، فأخذها العلماء من نصوص متعددة تدل على البدء بالأرفق كما جاء في **التفسير الكبير**، فقول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ

٤- محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ج١، ص٣٢٢.

٥- أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق** (عالم الكتب بدون طبع وتاريخ) ج٤، ص٢٥٦.

٦- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: ٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) ج٥، ص١٢٤.

٧- قاسم يوسف، **نظرية الدفاع الشرعي** (القاهرة: دارا لنهضة العربية، ١٩٧٩م) ص ٣٣٤-٣٣٥.

بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٨].

قدم الإصلاح على القتال وهذا يقتضي أن يبدأ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ؛ وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٩]، يدل على هذا الترتيب، ثم إذا لم يتم الأمر بالتغليظ والتشديد وجب عليه القهر باليد[١٠]. وإليك عرض هذه الوسائل على النحو التالي:

الوسيلة الأولى: التعريف

قد يقدم المسلم على ارتكاب محذور في الشرع، ومعصية الله تعالى، وهو يجهل ذلك، ومن ثم يجب على دافع المنكر أن يعرفه بأنَّ ما هو مقدم عليه هو من المنكرات، فربما امتنع عما هو مقدم عليه بمجرد علمه أنه منكر، ويجب أن يكون التعريف باللطف ومن غير إيذاء؛ لأن إيذاء المسلم حرام محذور[١١].

والواقع أن التعريف باللطف والرفق هو أول ما يجب أن يبدأ به دافع المنكر، لأنه من الحكمة التي ينبغي أن يتوخاها المؤمن في الدعوة إلى الحق امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"[١٣].

الوسيلة الثانية: النهي بالوعظ والنصح

إذا أقدم مرتكب المنكر على الفعل على الرغم من عمله بكون ما أقدم عليه يعتبر منكراً، أو

٨- سورة الحجرات، الآية: ٩.

٩- سورة النساء، الآية: ٣٤.

١٠- الفخر الرازي: **التفسير الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية) ج٨، ص١٤٧.

١١- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٢٩.

١٢- سورة النحل، الآية: ١٢٥.

١٣- البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٨، ص٥١.

أصر على الفعل بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواصل شرب الخمر رغم تعريفه أنه محرم شربها، بل ومحرم على المسلم حملها وبيعها وشراؤها، حيث روى عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"(١٤).

وكذلك من يواظب على الظلم أو على اغتياب المسلمين، أو على ما يجري مجراه، فهذا يجب على دافع المنكر أن يوعظه ويخوفه بالله تعالى، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويحكى له سيرة السلف، وعباده المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظرة المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة في نفسه، إذ المسلمون كنفس واحدة(١٥).

ويجب على دافع المنكر ألا يقصد بالتعريف إذلال مرتكب المنكر بالنسبة إلى خسة الجهل، وتميزه هو بشرف العلم، فإن كان هذا قصده فقد أتى منكراً أقبح من المنكر الذي ينهى عنه، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه، وهو غاية في الجهل، وهذه مذلة عظيمة"(١٦).

الوسيلة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ

إذا تبين عدم فائدة النهي بالوعظ والنصح، ورفق بالقول ولطف الكلام، كان لدافع المنكر أن يعنف مرتكبه بإغلاظ القول له، وفي القرآن الكريم أمثلة لهذه الوسيلة، منها قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(١٧) وأيضاً قول هود عليه السلام لقومه عاد بعد أن طال معهم الأمر: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ

١٤- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ٤١٣٢، ج٥، ص٤١.

١٥- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣٠.

١٦- نفس المصدر.

١٧- سورة الأنبياء، الآية: ٦٧.

يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[١٨].

هذه الوسيلة مشروطة بشرطين:

الأول: وجود ضرورة للتعنيف، ويكون ذلك عند عدم استطاعة دافع المنكر استعمال اللطف مع مرتكبه، أو كان نهي مرتكب المنكر بالرفق واللين غير مجد في منعه من إقدام على ارتكاب المعصية.

الثاني: أن يكون التعنيف بعبارة صادقة وليس بألفاظ مكذوبة، ويجب على دافع المنكر أن يقتصر في التعنيف على قدر الحاجة، فلا يسترسل ويطلق لسانه بما لا يحتاج إليه[١٩].

فلا يجوز لدافع المنكر أن يقذف أو يسب مرتكبه، بل يخاطبه بما فيه من صفات مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى، لأن كل فاسق أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى ربه، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق، والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال: "الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله"[٢٠].

الوسيلة الرابعة: التغيير باليد[٢١]

وهي أقوى مراتب الحسبة وأعلاها، وإنما الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر... كإراقة الخمر. والأصل في ذلك هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: "من رأى منكم منكراً فليغيره

١٨- سورة هود، الآيات: ٥٠، ٥١، ٥٢.

١٩- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣١.

٢٠- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٤٢٣.

٢١- محمد بن محمد القرشي، **معالم القربة في طلب الحسبة** (مصر: دار النشر، الهيئة المصرية العامة) ص٢٢، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٢٦-٣٢٧، أبوبكر الجصاص، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج٢، ص ٣١٥- ٣٢٢، القرافي، **الفروق**، ج ٤، ص ٢٥٦.

بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢٢].

وقد أخرج البيهقى في **شعب الإيمان** عن علي نحوه موقوفاً: "الجهاد ثلاث: جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد ثم جهاد اللسان، وإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله"[٢٣].

يكون دفع المنكر باليد في كل فعل من شأنه إزالته أو إتلافه أو منع الفاعل من الاستمرار فيه، ومن ذلك إتلاف الأدوات المستعملة في ارتكاب المنكر بكسر الملاهي، وإراقة الخمور، وإخراجه من الدار المغصوبة، وإخراجه من المسجد إذا كان جنباً أو تجريد الجاني من صلاحه الذي يريد به ارتكاب الجريمة.

والتغيير باليد لا يكون إلا في المعاصي التي تقبل بطبيعتها التغيير المادي، أما معاصي اللسان والقلب فليس في الإمكان تغييرها ماديا، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة[٢٤].

وفي هذه الدرجة أدبان:

أحدهما: ألا يباشر ذلك إلا إذا عجز عن تكليف فاعل المنكر بذلك، بحيث لو أمكنه مثلاً أن يكلفه بالمشي من الأرض المغصوبة من غير الأخذ بيده فيكفي ذلك.

والثاني: أن يقتصر في التغيير على القدر اللازم للتغيير، فليس له أن يحرق أدوات الملاهي مثلاً مادام يستطيع كسرها، ويعطلها عن العمل؛ وحد الكسر: أن تتكلف من النفقات في إصلاحها ما يساوي ثمنها، وليس لدافع المنكر أن يكسر أوانى الخمر إذا استطاع أن

٢٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ١٨٦، ج١، ص٥٠.

٢٣- أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، رقم الحديث: ٧٥٨٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ) ج٦، ص٩٤.

٢٤- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣١.

يريقها دون كسر الأواني[٢٥]، وإن لم يقدر إلا بأن يرمى ظروفها بحجر أو نحوه له ذلك، و تسقط قيمة الظروف، ولو ستر الخمر بيديه، فإنه يقصد يديه بالضرب ليتوصل إلى إراقة الخمر، ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس، بحيث أنه إذا اشتغل بإراقتها طال الزمان، وأدركه الفساق فمنعوه، فله كسرها، لأن هذا عذر، وكذلك إن كان يضيع الزمان في صبها، وتتعطل أشغاله فله كسرها، ولو لم يحذر من الفساق إنما يجوز مثل ذلك للولاة، ولا يجوز لآحاد الرعية، لخفاء وجه الاجتهاد فيه[٢٦].

مسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب، فإذا رأى أنه لا يتمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته على ذلك أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، فيترك هذه الوسيلة.

والأصل فيما سبق أن تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر، ولا يقصد منه عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره، والزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر وإزالته، فما زاد على قدر الإعدام، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق، وذلك إلى السلطان العام، وليس للأفراد[٢٧].

الوسيلة الخامسة: التحديد والتخويف

إن دفع المنكر بالتهديد والتخويف هو أن يقول دافع المنكر لفاعل المنكر: دع عنك هذا، أو لأكسرن رأسك، أو لأضربن رقبتك، وما أشبهه، ولكن من الضروري أن يكون التهديد سابقاً على إيقاع الضرب وتحقيقه بالفعل، ويشترط في التهديد ألا يهدد الدافع بوعيد، لا يجوز له تحقيقه، كقوله:

٢٥- علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث) ص٢٥١، و القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ص٢٩٤.

٢٦- أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **منهاج القاصدين** (دمشق: دار البيان، ١٣٩٨هـ) ص١٢٨-١٢٩.

٢٧- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** (بيروت: دار الكتاب العربي) ص٥٠٧، والغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣١.

لأنهبن دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسبين زوجتك، أو ما يجري مجراه؛ لأنه إن قال ذلك عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب[٢٨].

وكذلك يجوز لدافع المنكر أن يزيد في الوعيد ويبالغ فيه على ما عزم على تنفيذه إذا علم بردعه ولا يعد من الكذب المحظور، بل يعد من المبالغة الجائزة، وهي معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناها، فإن القصد به إصلاح فاعل المنكر، وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل؛ لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل، إذن الخلف في الوعيد ليس بحرام[٢٩].

الوسيلة السادسة: الضرب

يشترط لجواز الضرب كوسيلة لمنع المنكر إلى جانب عدم جدوى الوسائل الأخرى، أن يكون الضرب على قدر الحاجة في دفع المنكر، ويقدر بقدره بمعنى أن يكون بالقدر الذي يدافع به المنكر، بحيث لو اندفع من غير ضرر أو ضربة واحدة مثلاً، فلا يتوالى دافع المنكر بالضربات المتعددة عليه كما يجب عليه أن يلاحظ التدرج في ضربه، وذلك بأن يبدأ بالأخف مثلاً، ثم بالأقوى والأثقل وهكذا، فإذا كان المنكر يندفع بضرب الفاسق باليد، فلا يجوز ضربه بالرجل، فإن اندفع بضربه بالرجل، فلا يباح لدافع المنكر الالتجاء إلى الضرب بالعصا، لأن المقصود من إيقاع الضرب هو منع المنكر، فإن اندفع بالأسهل لم تكن هناك حاجة لاستعمال الوسيلة الأشد[٣٠].

الوسيلة السابعة: إشهار السلاح والاحتياج إلى الأعوان

إذا كان فاعل المنكر مصراً على فعله، ومستمراً فيه، ودافعه لم يجد وسيلة في هذه الحالة إلا الضرب، وشهر السلاح وجمع الأعوان لتخليصه منه حيث لا يقدر عليه إلا بهذا، ففي هذه الحالة

٢٨- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣٢، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٠٨، ابن قدامة المقدسي، **منهاج القاصدين**، ص١٢٩، محمد كمال الدين، **أصول الحسبة في الإسلام** (دار الهداية، ١٩٦٨م) ص١٠٦.

٢٩- المرجع السابق.

٣٠- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣٢، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥٠٧.

حدث خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى اشتراط إذن الإمام، ومنهم من ذهب إلى عدم اشتراط إذنه، وآراؤهم كما يلي:

المذهب الأول

يرى الأحناف جواز شهر السلاح وقتل مرتكب المنكر بدون إذن الإمام، فقد جاء في **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** بأن: "يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له، أن كان يعلم أنه لا ينـزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا لا، وأن كانت المرأة مطاوعة قتلها، ولو كان مع امرأته وهو يزني بها، أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا، وعلى هذا المكابر بالظلم، وقطاع الطرق وجميع الظلمة، ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية، وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم"(٣١).

ويستدل الحنفية على مذهبهم بالحديث الشريف فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..."(٣٢) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليغيره بيده" وهذا يوجب على المسلم أن يقتل فاعل الجريمة الجنائية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغيير المنكر باليد على وجه يمكن للمدافع أن يغيره، فإذا تعين قتل الفاسق وسيلة لتغيير المنكر جاز قتله"(٣٣).

المذهب الثاني:

يرى المالكية عدم جواز شهر السلاح وقتل مرتكب المنكر إلا بإذن الإمام، خشية إثارة الفتنة في المجتمع الإسلامي، وفي هذا يقول العلامة محمد بن يوسف المواق: " وللآمر بالمعروف أن يدفع مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع عنها بقوله ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى شهر

٣١- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد الفندى، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (دار إحياء التراث العربي، بدون طبع وتاريخ) ج١، ص٦٠٩.

٣٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ١٨٦، ج١، ص٥٠.

٣٣- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧-٣٨.

السلاح، فإن انتهى الأمر ذلك ربط الأمر بالسلطان"[٣٤].

ودليل هذا المذهب أن القتل وإشهار السلاح يؤدي في الغالب إلى الفتن والاضطرابات، ومن ثم وجب القول بحرمة ذلك إلا بموافقة الإمام.

فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها، فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف دافع المنكر الموائد المنصوبة في محل الخمور أو الأبواب أو الأمتعة أو إحراقها فهو مسئول عنها[٣٥]. لأن هذه الأفعال زيادات لا صلة لها بتغيير المنكر.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية"[٣٦].

القول الراجح:

أقوال: يقول الحنفية بجواز شهر السلاح، وقتل مرتكب المنكر بدون إذن الإمام، ويقول المالكية بعدم جواز شهر السلاح، وقتل مرتكب المنكر إلا بإذن الإمام

أدلة و مناقشتها: أما استدلال الحنفية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"[٣٧] فلا يدل على قتل المجرم، وأيضاً لا يدل على إباحة قتل شارب الخمر حال تلبسه بالجريمة، لأن القتل ليس العقوبة المقررة لهذه المعصية، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي القتل، فإن توقيع العقوبة على المجرم من اختصاص جهة القضاء، وغير جائز للأفراد[٣٨]. ولكن

٣٤- محمد بن يوسف المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ) ج٣، ص٣٤٨.

٣٥- عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٥١٠.

٣٦- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٣٣١-٣٣٢.

٣٧- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ١٨٦، ج١، ص٥٠.

٣٨- قاسم يوسف، **نظرية الدفاع الشرعي**، ص٣٤٤.

لو كانت هناك حالة اغتصاب من الشباب لعدد من الفتيات، ولا يمكن تخليصهن إلا بشهر السلاح، فلا حاجة في هذه الحالة إلى إذن الإمام، وأما دون هذه الأحوال، فالأولى فيها هو مذهب المالكية بالقبول، فلا يجوز القتل دفعاً للمنكر إلا بإذن الإمام.

هل المطلوب إزالة المنكر أو التخفيف منه؟[٣٩]

الأصل أن يزال المنكر الذي جرى فيه الاحتساب، وعلى المحتسب ألا يرضى بأنصاف الحلول، أو الاكتفاء بالتخفيف من المنكر ما أمكنه إزالته بالكلية.

وكثيراً ما يكتفي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالتخفيف من المنكر دون العمل على إزالته، كمن يأمر المرأة التي أظهرت الكثير من مفاتنها للأجانب بأن تغطي ذلك سوى الوجه والكفين، مع أنه يمكنه أن يأمرها بالحجاب الكامل!

وكمن يمر بمن يظهر أصوات الغناء والمعازف فيأمره بأن يخفض من صوت ذلك المنكر!!

وكمن يطلب منه تعليم النساء أو الفتيات فيشترط أن يتحجبن، وألا يخضعن بالقول!، مع أنه يمكنه أن يفرض حاجزاً بينه وبينهن فيسمعن صوته دون أن يراهن.

ومن أدلة هذه المسألة من القرآن ما صنعه موسى عليه الصلاة والسلام مع العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه فقال: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[٤٠].

ومن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون فأمر بإحراقه بعد هدمه، حديث: "حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ حِينَ انْهَارَ"[٤١].

٣٩- محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** (عالم الكتب، بدون طبع وتاريخ) ج١، ص٩٧.

٤٠- سورة طه، الآية: ٩٧.

٤١- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ج٤، ص٦٣٨.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يُبدئ الباطل وما يعيد"(٤٢).

ومن هذا الباب ما أخرجه البخاري في **صحيحه** من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تُريحني من ذي الخلصة؟ فقلت: بلى. فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعتُ عن فرس بعد. قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة وفيه نُصُب تُعبد، يقال له الكعبة. قال: فأتاها فحرَّقها بالنار وكسرها. قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنَّها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربنَّ عنقك. قال: فكسرها وشهد. ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب. قال: فبرّك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات"(٤٣).

والشاهد في هذا الحديث في موضعين: الأول: ما فعل بذي الخلصة. والثاني: موقفه من صاحب الأزلام.

ومن ذلك أنه لما أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى العُزى، وقطع السمُرات الثلاث، وهدم البيت. فلما أخبره بما صنع. أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يصنع شيئاً، ثم أمره بأن

٤٢- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب (غزوة الفتح) حديث رقم: ٤٢٨٧، ج٨، ص١٥.

٤٣- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة (ذي الخلصة) رقم الحديث: ٤٣٥٥-٤٣٥٧، ج٨، ص٧٠.

يعود إليها حتى وجد تلك المرأة العارية نافشة شعرها، وتحثي التراب على رأسها فعلاها بالسيف. فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك العُزى"(٤٤).

وجاء عن بعض السلف أنه مرَّ بغلمان يلعبون بالكجة ـ وهي حفر فيها حصى يلعبون بها، فسدها ونهاهم عنها(٤٥).

لكن لو عجز المحتسب عن إزالته بالكلية فإنه يعمل على التخفيف منه قدر الاستطاعة.

قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً، وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات بيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وَهَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، فإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك"(٤٦).

والقول الراجح في القضية المذكورة هو قول المالكية، لأنه يحفظ المجتمع الإسلامي من الاضطرابات ويصونه من الفتن.

٤٤- محمد بن عمر الواقدي، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ وطبع) ص٣٥١، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ج٤، ص٦.

٤٥- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ج٨، ص٣٤٠.

٤٦- محمد بن أبي بكر بن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ج٣، ص٥٧١-٥٧٢.

في بيان وسائل الدفع المنكر في القانون الوضعي

الوسيلة الأولى: الإبلاغ عن الجرائم

١- تعريف الجريمة في القانون

فقد عرّف قانون العقوبات الباكستاني الجريمة في المادة (٤٠) بأن: "الجريمة هي التي تعاقب تحت هذا القانون أو تحت أي قانون خاص"، وأيضاً معنى الجريمة في المواد ١٧٧ و١٧٦ -٢ ١١-١١٦-١٤١-١٤٤، ٢٠٢، ٢٠١.

نفس المعنى إذا كانت تعاقب تحت أي قانون خاص بالحبس لمدة ستة أشهر، أو زائد مع الغرامة، أو بدونها[٤٧].

ونصت المادة ٤ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية الباكستانية على تعريف الجريمة "بأنها كل عمل، أو امتناع يحظره القانون، ويفرض له عقاباً[٤٨].

مهما كان تعريف الجريمة فمن الواضح أنها تعدّ من قبل الفرد على المجتمع، وربما كان رسل Russel (٤٩) على حق في الملاحظة بأن فقهاء القانون لم يعرفوا الجريمة بطريقة مقنعة، وبناء على هذا لم يحاول التعريف الجريمة في القانون الجنائي، وقد استخدم فيه كلمة offence مكان Crime، وطبقا للمادة (٤٠) Offence يقصد به "كل ما يعاقب عليه القانون".

٢- تطبيقات للجريمة من القانون

وهذه الجرائم تمثل فيما يلي:

١- بعض الجرائم ضد الحكومة: (المواد: ١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦= ١٣٠).

47- The word "offence" denotes a thing made punishable by this Code. In chapter IV, Chapter V-A and in the following sections namely Sections 64, 56, 66, 67, 71, 109, 110, 112, 114, 115, 116, 117, 187, 194, 195, 203, 211, 213, 214, 221, 222, 223, 224, 225, 327, 328, 329, 330, 331, 347, 348, 388, 389 and 445, the word "offence" has the same meaning when the thing punishable by under the special Law (PPC, sec. 40, p-38).

48- Offence means any act or omission made punishable by any Law for the time being in force, (Cr. P. C., Sec – 4, P -8).

49- Russell, Charles Russell Baron (b- Nov. 10, 1832, Newry, Country Down, Ire- d- Aug 10, 1900, London), Lord Chief Justice of England from June 1894 until his death. A formidable courtroom advocate, he became widely admired as a strong but moderate Judge. The New Encyclopedia, Britannica vol. 10, page 251.

٢- اجتماع غير مشروع: (تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر للقيام بفصل لا يبيحه القانون) (المواد ١٤٣- ١٤٤).

٣- اجتماع بالأسلحة غير مشروع (المادة ٤١-٤٨).

٤- تشجيع العداوة بين الفرق المختلفة (المادة ١٥٣).

٥- الجرائم التي تتعلق بالموظف الحكومي (المواد ١٦١ إلى ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠).

٦- جريمة تزوير المسكوكات أو الختم الحكومي.

٧- جريمة قتل العمد.

٨- جريمة قتل شبه عمد.

٩- جريمة قتل الخطأ.

١٠- خطف الأشخاص قهراً ثم حبسهم لابتزاز المال أو لغرض آخر وفي خطف امرأة طفل عنوة أو بالتحاويل أو الإقناع أو الغش.

١١- سرقة مع استعداد القتل أو الجرح.

١٢- جريمة قطع الطريق.

١٣- جريمة الحرابة.

١٤- جريمة وضع النار.

١٥- التعدي المباشر بالبيت لارتكاب الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو الحبس طوال الحياة.

١٦- كسر المنـزل بالليل.

١٧- جريمة تزييف أوراق نقدية أو نقود البنك[٥٠].

٥٠- نظامي محمود مظهر حسن، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الباكستاني**، المواد ٤٤، ٤٥ (لاهور: ١٩٩١م) ج١، ص٢٥.

٣- الحكم القانوني تجاه الجريمة

فواجب الإبلاغ عن الجرائم وعدم التستر عليها يعتبر من أهم واجبات الأفراد، لأنه عادة ما لا يصل علم أجهزة الأمن بالجرائم إلا عن طريق الإبلاغ عنها، والتفريط في هذا الواجب يتضمن تشجيعا للجريمة والمجرمين، وكثيراً ما تتضمن قوانين العقوبات نصوصا توجب على الأفراد الإبلاغ عن جرائم معينة، وحق الأفراد في التلبس على المتهم في حالة التلبس.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجعل النهي عن المنكر من الواجبات على كل مسلم، فإن الإبلاغ عن الجرائم يعتبر واجباً، فالجريمة وهي منكر، إذا لم يستطع المسلم أن يمنع وقوعها فإن واجبه أن يبلغ عنها السلطات، لكي تضبط الجاني وتحاكمه، وتقضي عليه بالعقوبة، ومن ثم يعتبر الإبلاغ عن الجريمة من تطبيقات النهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية[٥١].

يعد التبليغ عن الجرائم التي ترتكب في غفلة القاضي أو الحاكم، المرحلة الأولى من مراحل الاتهام، وهذه المرحلة تعني اشتراك المجتمع مع الحكومة في مكافحة الجريمة، ولسببها ألزم قانون العقوبات الباكستاني الشخص بالتبليغ لو رأى الجريمة أو علم بها إلى أقرب قاضٍ أو إلى أصحاب الشرطة.

فقد جعل قانون الإجراءات الجنائية الباكستانية التبليغ عن الجرائم واجباً على كل شخص رأى الجريمة، أو علم بها إلى الحكام القضائيين، أو إلى الإداريين من أصحاب الأمن والشرطة (المادة ٤٤)[٥٢]. وأوجب قانون الإجراءات الباكستاني على بعض الأشخاص من المجتمع أن يطلع ويخبر القاضي المخصوص بالأمن باقتراف الجرائم وتنص المادة ٤٥ على أن:

Village – headmen, accountant, landholders and other bound to report certain matters:

Every village-headman, accountant, village accountant, village watchman, village police officer, owner or occupier of land and the agent of any such owner or occupier in charge of the management of that land and every officer employed

---

٥١- محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي** (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣م) ط١، ص٥٣٣.

52- Nizami, Muhammad Mazhar Hassan, "**Criminal Procedure Code**, Edition 1984-85 (Lahore : All Pakistan Legal Decision) Vol,1, page 25.

in the collection of revenue or rent of land on part of government or the court of words, shall forthwith communicate to the nearest magistrate [or peace of Justice] or the officer in charge of the nearest police station whichever is the nearest, any information which he may possess respecting.

وعلى صعيد الواقع العملي الحالي فقد نصت جميع القوانين الجزائية العربية والأجنبية من قوانين عقوبات أو قوانين أصول محاكمات جزائية (قوانين إجراءات جنائية كما تسمى في بعض الدول العربية) على واجب الإبلاغ عن الجرائم ولكن بصيغ وشروط وعقوبات مختلفة أو حتى بدون عقوبات(٥٣).

قانون العقوبات السوري أوجب على أفراد أو أشخاص معينين الإخبار أيضاً عن أية جريمة وصلت إلى علمهم الشخصي، وعاقبهم إذا تقاعسوا عنه، ومثال ذلك المادة: ٣٨٩، من قانون العقوبات السورية التي أناطت هذا الواجب بالموظفين وفرّضت في العقاب حسب كون الموظف مكلفاً بالبحث عن الجرائم، أو ملاحقتها، أو كان موظفاً عاماً علم بالجريمة أثناء قيامه بالوظيفة، أو في معرض قيامه بها(٥٤).

والجدير بالذكر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية الصادر عام ١٩٥٠م قد ذكرت أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها(٥٥). وأيضاً أوجبت قوانين

٥٣- محمد رياض الخاني المحامي، **دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائي الإسلامي** (دراسة مقارنة مع التشريعات الجزائية الوضعية العربية والأجنبية) مجلة الشريعة والقانون، ص٣٩٤.

٥٤- كما جاء في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي الجديد. وهي عاقبت الموظف الذي يرجيء الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، إذا كان مكلفاً بالبحث عنها أو ضبطها، وخففَّت في عقابه إذا كان غير مكلف بالبحث عنها وضبطها، شريطة أن يكون رفع الدعوى في هذه الجرائم غير معلق على شكوى كما تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة شروط إعفاء الممتنع من العقاب. انظر: محمد رياض الخاني المحامي، **دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائي الإسلامي** (دراسة مقارنة مع التشريعات الجزائية الوضعية العربية والأجنبية) مجلة الشريعة والقانون، ص٣٩٥.

٥٥- **المرجع السابق**، ص٣٩٥.

عقوبات عربية أخرى إخبار السلطات المختصة بالدولة عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، سواء أكان المخبر أو الشخص المتوجب عليه الإخبار مواطناً أو أجنبياً مقيما على أرض الدولة، أو ماراً فيها مروراً عابراً، سواء أكانت الجريمة مطلوب الإخبار عنها جناية أو جنحة.

وهذا شأن العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧م في المادتين ٨٤ و ٩٨ المعدلة عام ١٩٥٧م، والواردتين في عداد الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل[٥٦].

الوسيلة الثانية قبض المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى السلطة

القبض هو التعرض المادي الذي بمقتضاه يتحفظ الفرد العادي ورجل السلطة على المتهم كي يسلمه إلى القاضي أو البوليس.

١- دور الفرد في القبض على المجرم وتعاونه مع الشرطة

وعلى الصعيد العملي والواقعي نجد الآن عدداً كبيراً من قوانين أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية) Criminal Procedural Law تعطي الحق للأفراد العاديين من الجمهور بالقبض على المجرمين المتلبسين في جرائمهم، وتسليمهم إلى قوى الأمن ورجال العدالة. تعاون المجتمع مع الشرطة في مكافحة الجريمة ضروري، ولا بد منه، لأن الشرطة بمفردها ستكون عاجزة عن تحقيق رسالتها لكونها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع، ومن هنا تبرز قيمة التعاون الوثيق والبناء بينها وبين المواطنين، وهذا التعاون بالطبع يعود نفعه على الطرفين. ولذا أوجب القانون الباكستاني على المجتمع أن يتعاون مع قاضي الأمن، والبوليس في قبض المجرمين، ومنعهم عن الجرائم. تنص المادة ٤٢ على أن:

Every person is bound to assist a Magistrate [Justice of Peace] or police officer reasonably demanding his aid:

a)In the taking or preventing the escape of any other person whom such magistrate or police officer is authorized to arrest.

b)In the prevention or suppression of a breach of the peace or in prevention of any injury attempted to be committed to any railway, canal,

---

٥٦- المرجع السابق، ص٣٩٥.

telegraph or public property.

نصت المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الباكستانية على أن كل شخص يستطيع أو يجوز له أن يقبض على الجاني المتلبس بالجريمة التي لا يجوز فيها الضمان أو المجرم المعلن عليه أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة بدون تأخير[٥٧].

وأيضا نصت المادة (٣٧) على أن: " لكل شخص شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحه يجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بقبضه، والحبس الاحتياطي جائز في الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس (المادة ١٣٤)[٥٨].

إن دور الفرد في المجتمع يتمثل بأدوار كثيرة، ومن هذه الأدوار دوره في التعاون والمشاركة مع الجهات الرسمية الأمنية كبوليس، وقاضي الأمن لمكافحة الجريمة. ويكون التعاون مع رجال الأمن في اكتشاف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة والجرائم التي يحتاج التحقيق، ومدهم بالبيانات والمعلومات التي تفيد في قبض المجرمين، كما يشير عبد الكريم بن عبد الله الحربي: "إن دور الفرد في التعاون مع المؤسسات الرسمية في الحد من الجريمة، والوقاية منها أمر يتوقف عليه نجاح هذه المؤسسات، لأن العنصر البشري ضروري سواء كان هو المخطط، أو المنفد، أو المستفيد ... ويلعب الفرد دوراً هاماً في التصدي للجريمة والوقاية منها، والخدمة التي يؤديها لنفسه ولأقرانه تعجز عن أدائها كل مؤسسات مجتمعه، لأنه هو التوجيه الدائم في حله وترحاله على مصالحه ومصالح الآخرين"[٥٩].

57- Nizami, Muhammad Mazhar Hassan**, Criminal Procedure Code**, Vol,1, page 25.

٥٨- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية** (مطبعة دارالكتب، ١٩٣١م) ج٤، ص٥٣٤.

٥٩- عبد الكريم بن عبد الله الحربي، **دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية** (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ص٦٦.

ولما كانت الشريعة الإسلامية توجب على الآحاد من جمهور المسلمين تغيير المنكر، ومنه التغيير باليد، فإنه يكون له من باب أولى أن يمسك مرتكبه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة، لاتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده عن الجريمة التي ضُبِط متلبساً بها، ولهذا يعتبر نص المادة (٣٧) من قانون إجراءات الجنائية المصري والمادة (٥٩) من قانون إجراءات الجنائية الباكستاني تطبيقاً معاصراً لتغيير المنكر باليد.

وكما يقول المرحوم الدكتور سمير الجنزوري في الصفحة ٧٠ من موضوعه عن دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها بأن: " صعوبة التوصل إلى الجناة في بعض المجتمعات من قبل أجهزة العدالة دون مساعدة الجمهور خَلَقَ نوعاً من المتطوعين لمساعدة رجال الأمن في القيام بواجباتهم حيث يتلقى المتطوعون تدريباً مرتبطا بأداء هذه الأعمال في القبض على الجناة، وخاصة في حالات "الجرائم المشهورة أو التلبس بالجريمة"[٦٠].

نص المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر عام ١٩٥٠م القائل "من وُجِد في حال الجرم المشهور، أو ما هو بحكم الجرم المشهور، وكان الفعل جناية، فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة، وعامة الناس أيا كان أن يقبض عليه، وأن يحضره أمام النائب العام[٦١]. كما أن المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م، قالت: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانون الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بضبطه.

وأيضاً نصت المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر عام ١٩٦١م

٦٠- محمد رياض الخاني، **دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائي الإسلامي**: دراسة مقارنة، ص٤٠١.

٦١- المرجع السابق، ص٤٠١.

على أنه: "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة، يجوز فيها قانون التوقيف أن يحتاج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"(٦٢).

ونصت المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الباكستاني على أنه:

If, upon being so commanded, any such assembly does not disperse, or if, without being so commanded, it conducts itself in such a manner as to show a determination not to disperse, any officer in charge of a police-station, may proceed to disperse such assembly by force, and may require the assistance of any male person, not being an officer, soldier, sailor or airman in the armed forces of Pakistan …. And acting as such, for the purpose of dispersing such assembly, and, if necessary, arresting and confining the persons who form part of it, in order to disperse such assembly or that they may be punished according to Law(63).

والجدير بالذكر هنا أيضاً أن المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد في دولة الإمارات العربية الصادر، عام ١٩٩٢م، قد أخذت بعض مشابه لنص المادة ٣٧ المصرية.

٢- دور الشرطة والقاضي في قبض المجرم:

نصت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية الباكستاني على أن رجال السلطة العامة يجوز لهم قبض المجرم بدون أمر من القاضي في الجرائم(٦٤).

ويسمح القانون الوضعي للقاضي أن يقبض على المجرم الذي يرتكب الجريمة في حضوره (القاضي). (المادة ٦٥).

الوسيلة الثالثة: القتل كوسيلة لرد المنكر

فالأصل أن للإنسان أن يبذل أي قوة تكون متناسبة مع رد الاعتداء أو المنكر ولو كانت تلك القوة هي القتل، ولكن إذا بذل الشخص قوة أكثر من اللازم لرد الاعتداء، اعتبر متجاوزاً حدود حق الدفاع، ولأجل هذا رأى الشارع المصري والباكستاني، ألا تصل القوة الموجهة لرد

٦٢- المرجع السابق، ص٤٠١، ٤٠٢.

63- M. Mahmood, Law of Crimes, **The Code of Criminal Procedural 1898** (Pakistan Law Times publication) Sec, 128, page. 439.

64- Nizami, Muhammad Mazhar Hassan"**The Code of Criminal Procedure**, sec 54, page 46.

الاعتداء إلى القتل حتى ولو كانت تلك القوة مناسبة إلا في أحوال خاصة نصت عليها المادتان (١٠٠، ١٠٣) من قانون العقوبات الباكستاني والمادتان (٢٤٩ – ٢٥٠) من قانون العقوبات المصري.

ا- أحوال استعمال القوة التى قد تصل إلى القتل دفاعاً عن النفس

تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الباكستاني على أنه: "لا يمتد حق الدفاع عن النفس إلى القتل عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعاً تحت وصف من الأوصاف الآتية، وذلك مع مراعات القيود في المادة (٩٩) من هذا القانون.

١- التهجم الذي يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- التهجم الذي يتخوف أن يحدث منه جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٣- التهجم بقصد الاغتصاب.

٤- التهجم بقصد إشباع شهوة غير طبيعية.

٥- الخطف أو الاختطاف.

٦- التهجم، يقصد به الحبس غير مشروع[٦٥].

ب- أحوال استعمال القوة التي قد تصل إلى القتل دفاعاً عن المال:

تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الباكستاني على أنه، لا يمتد حق الدفاع عن المال إلى الموت عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعا تحت أحد الأوصاف الآتية، وذلك مع مراعات القيود التي جاءت في المادة (٩٩) من هذا القانون.

١- الحرابة.

٢- الكسر المنـزلي ليلاً.

٣- الإتلاف بواسطة وضع النار في أي بناء أو خيمة أو سفينة حتى كان البناء، أو الخمية، أو

65- Qadri, Shahid Hussain, **The Pakistan Penal Code** (XLV of 1860) (Lahore: Mansoor Book House) sec 100, page 99.

السفينة، مستعملا لسكنى إنسان، أو كمستودع المال.

٤- السرقة، أو الإتلاف، أو التعدي المنـزلي في الظروف التي يتخوف أن يحدث منه الموت، أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة(٦٦).

ونصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات المصري على هذه الأمور التي تبيح القتل العمد فيها فقط(٦٧).

المقارنة بين الشريعة والقانون:

تمتاز الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بما جاءت به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ميزة لم تعرفها القوانين الوضعية قديماً. فجعلت الشريعة الوسائل المتعددة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليكون كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام، ولتجعل الناس على التناصح والتعاون وعلى الابتعاد من المعاصي والتناهي عن المنكرات.

ولم تعرف القوانين الوضعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ابتداء من القرن الماضي حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد، وحق التوجيه، وتعترف للأفراد بالقبض على المجرم في حالة التلبس، وتسليمه إلى الجهات المختصة، وتعطي في بعض الحالات للأفراد الحق في منع الجاني بالقوة من ارتكاب الجريمة إذا كانت ماسة بصالح الجماعة، كقلب نظام الحكم وتخريب المنشآت العامة، ولكن القوانين الوضعية، مع هذا لم تأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٦٨).

نتائج البحث:

١- إذن وسائل دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في القوانين الوضعية أقل من وسائله في الفقه الإسلامي.

66- Qadri, Shahid Hussain, The Pakistan Penal Code (XLV of 1860), sec 103, page 108

٦٧- فاطمة الزهراء عباس أحم، **قانون العقوبات المصري** (القاهرة: الهيئة العامة شؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٧م) ص٨٣.

٦٨- عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة) ج١، ص٥١٢.

٢- دائرة استعمال الوسائل دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية أضيق في القانون الوضعي من دائرة استعمال الوسائل في الفقه الإسلامي.

٣- مجال دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في الفقه الإسلامي أوسع من مجال دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في القوانين الوضعية.

Bibliography

- **Al-Quran.**

1. Abdul Malik bin Hisham, **Al Seerat ul Nabawiah** (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press)
2. Abdul Karim bin Abdullah Al-Harbi, **Dauor ul mushrakat al shabab fi daem-e-al-Ajhizat al-amaniat**, (Riyadh: Nayef Arab Academy for Security Sciences 1420 AH / 1999AD)
3. Abdul qadir Oadah, **Al-Tashri ul Jinai al Islami** (Beirut: Dar ul Kutub al Arabi)
4. Ahmad Bin Al-Hussein **Al-Bayhaqi, Sha`b Al-Iman**, Hadith No. 7584 (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 A.H.)
5. Ahmad ibn Idris al-Qarafi, **al-Furooq** (Alam ul kutub, without date)
6. Ahmed bin Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi**, Minhaj ul-Qasedin** (Damascus: Dar al-Bayan, 1398 AH)
7. Al-Fakhr Al-Razi: **Al Tafsir al kabeer**, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah
8. Ali bin Muhammad al-Mawardi, **Al-Ahkam al-Sultaniah** (Cairo: Dar al-Hadith)
9. Damad Al-Fandi, Abdullah bin Sheikh Muhammad bin Salman known as Damad Al-Fandi, **Majma ul Anhur fi sharh e Multaqal abhur**, (Dar Ihya ul Turas al Arabi without date)
10. Fatima u Zahraa Abbas Ahmed: **Qanoon ul Uqubat al misria, al-haiat ul aamat shuoon al-matbe ul-ameeriat**, Cairo, Fourth Edition, 1987 AD.
11. Ibn Al-Bai, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisapuri (died: 405 AH) **Al-Mustadrak** Ala Al-Sahihain, edited by: Mustafa Abdel-Qader

12. **Atta** (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411)
13. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), **Sunan** (Beirut; House of Revival of Arab Books)
14. Ibn Majah, **Kitab al-Fitn** (Beirut; House of Revival of Arab Books)
15. Jundi ,Abd al-Malik, **Moasooaet al-Jinaiet**, (Dar al-Kutub Press, 1931)
16. M. Mahmood, Law of Crimes, "**The Code of Criminal Procedural 1898**", by Pakistan Law Times publication,
17. Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi, **Rulings of the Qur'an** (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 A.H.)
18. Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, **Ihya Uloomuddin** (Beirut: House of Knowledge)
19. Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, **Al-Jami le-Ahkam-ul- Qur'an** (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misryah, 1384 A.H.)
20. Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi, **al-Sunan al-Tirmidhi**, (Beirut: Dar ul-Gharb al-Islami, 1998 CE)
21. Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, **Sahih ul Bukhari**, (Turki: Maktabah al-Islamiah)
22. Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, **Aladab al-shareih walminh almerieh**, (publisher; Aalam ul kutub without date)
23. Muhammad ibn Muhammad al-Qurashi, **Maalim- ul-Qirba fi Talab e al Hisbah** , Egypt: Dar ul Nasher al haiat e al misriah al aamah
24. Muhammad ibn Omar al-Waqidi, **al-Maghazi**, Tahqiq, Marsden Jones (Beirut: publisher; Aalam ul kutub without date)
25. Muhammad ibn Yusuf al-Muwaqq al-Maliki, **Al-Taj wal iklil le-Mukhtasar Khalil** (Beirut: Dar ul Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH)
26. Muhammad Riyad Al-Khani, **Doar ul- amer bil maroof wa Nahi ane munker fi wiqayat min al-jarimat fi al-tashrie al-jazai al-islami**, Majallat ul Shariah wal qanoon.
27. Muhammed bin Abi Bakr bin Al-Qayyim, **Zad-ul-Maad fi hadi-e- Khair al-Ibad** (Beirut: Moassisat-e-al- Resalah, 1415 A.H.)
28. Muslim, Abul Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisapuri, **Al-Jami Al-Sahih**, (Beirut: Dar ul Jeel)
29. Nizami, Muhammad Mazhar Hassan, "**The Code of Criminal Procedure**, Published by PLD Publishers, Lahore,

30. Oadah, Abdul Qadir, **Al-Tashree al-Jinai al-Islami**, Beirut, Al-Moassisat Al-Resala,

31. Qadri, Shahid Hussain, "**The Pakistan Penal Code**" (XLV of 1860), Published by Mansoor Book House, Lahore

32. Qasim Yousuf, **The Theory of Forensic Defense** (Cairo: House of the Arab Renaissance, 1979)

33. Qazi Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein, **Al-Ahkam Al-Sultaniah** (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 A.H.)